

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون الشروق المعدنية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملال التبخيرية وتنظيم استغلالها :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار  
موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء رسوم الإنتاج على الأملال التبخيرية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون ضريبة الدعمية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسؤولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :  
وعلى قانون ضمانات وحوافر الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعايير العامة للدولة وتعديل أحكام  
بعض القوانين :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة الترويجية والإشهارية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرر

القانون الآتي نصه :

#### (المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الشروط المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملحات .

وتسرى على المواد النووية والنظائر المشعة التشريعات المنظمة لها دون غيرها .

#### (المادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على اتفاقيات البحث عن المعادن واستغلالها الصادرة  
بقانون أيّاً كان تاريخ سريانها وذلك فيما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقيات .

#### (المادة الثالثة)

تستمر تراخيص المناجم والمحاجر والملحات الصادرة قبل العمل بالقانون المرافق سارية  
وتبقى الأحكام الواردة فيها نافذة .

على أن تسرى الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة ورسوم تراخيص البحث  
والاستغلال الواردة في القانون المرافق على تلك التراخيص عند تجديد مدتها .

ويجوز للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وللمحافظات المعنية بحسب الأحوال دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في القانون المرافق على التراخيص التي صدرت لهم .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المنظم لخاتمات الوقود ، كما يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ، والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأسلحة التبخيرية وتنظيم استغلالها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه ، وحتى صدور تلك اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ما لم تتعارض مع أحكام القانون المرافق . ويتولى الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية والمحافظ المختص كل فيما يخصه إصدار نماذج التراخيص المنصوص عليها في ذلك القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون الثروة المعدنية

### الباب الأول

#### العاريف - والأحكام العامة

##### (الفصل الأول)

###### العاريف

(مادة ١)،

يقصد ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية .

الهيئة : الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وهي الجهة المعنية بتسهيل وإدارة نشاط الثروة المعدنية .

المحافظة : الجهة الإدارية المختصة بتسهيل وإدارة المحاجر والملاحمات التي تقع في دائرة اختصاصها تحت الإشراف الفنى للهيئة .

السلطة المختصة : الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم ، أو المحافظ المختص بإصدار تراخيص خامات المحاجر والملاحمات بحسب الأحوال .

المنطقة الاقتصادية الخالصة : هي المنطقة البحرية التي تمارس عليها الدولة المصرية حقوقاً خاصة في الاستخدام والاستغلال وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية النافذة .

خامات المناجم : المعادن وخاماتها ، والأحجار الكريمة وما في حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية ، والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها يقصد استخراج مواد معدنية منها ، والأملاح التبخيرية ، متى كان أي منها موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المعدن : كل مادة صلبة متجلسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائي محدد ونظام بلوري مميز .

**خامات المعاجز :** المواد التي تستخدم في البناء والرصف .

**المعادن الشمنة :** عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تتكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .

**الأحجار الكريمة :** المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات .

**المناجم :** موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض .

**المعاجز :** موقع استخراج خامات المعاجز .

**الملاحات :** المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح .

**البحث :** عملية فحص سطح الأرض أو باطنها لتقدير مدى صلاحيتها للاستغلال الاقتصادي .

**الاستغلال :** عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من على سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .

**التعدين :** عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

### (الفصل الثاني)

#### أحكام عامة

(مادة ٢٥) :

خامات المناجم والمعاجز والملاحات الواقعة في الأراضي المصرية وما يوجد منها في المياه الإقليمية و المياه المنطقه الاقتصادية الخالصة ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها .

(مادة ٣٦) :

تتولى الهيئة دون غيرها ، على النحو المبين في هذا القانون ، تنظيم عمليات البحث واستغلال خامات المناجم ، ورقابة كل ما يتعلق بها ، والإشراف الفنى على عمليات استخراجها ، بما يحقق الاستغلال الأمثل والمحافظة عليها .

كما تتولى الهيئة بالتنسيق مع المحافظة ذات الاختصاصات فيما يتعلق ببغامات المحاجر والملحات الواقعة في دائرة طبقاً للمضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤) :

تتولى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال اتخاذ إجراءات إصدار التراخيص المتعلقة ببغامات المناجم والمحاجر والملحات ، وأعمال البحث عنها واستغلالها ، على أن يعتمد التراخيص من الوزير المختص بالنسبة للمناجم ، ومن المحافظ المختص بالنسبة للمحاجر والملحات بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة ، وذلك كله طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم المحافظة بتحديد المساحات للمحاجر والملحات التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتولى استغلالها بنفسها بموافقة مجلس الوزراء طبقاً للمضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وللهيئة الحق في القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم بنفسها ، وفي هذه الحالة يحق لها أن تطلب حفظ المساحة التي ستباشر فيها هذه الأعمال على أن يصدر بالحفظ قرار من الوزير المختص ويحدد به مدته .

(مادة ٥) :

يكون للهيئة الحق في إنشاء شركات للقيام بأعمال البحث والاستغلال والتعدين أو المساهمة أو المشاركة في شركة أخرى تقوم بتلك الأعمال ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ذلك .

(مادة ٦) :

يجوز طرح مناطق للبحث والاستغلال التعديني بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة وبعد موافقة الوزير المختص أو المحافظ المختص بحسب الأحوال .

ويكون طرح هذه المناطق للبحث أو للاستغلال وفقاً للائحة خاصة ، تتضمن تنظيم طرق وإجراءات التعاقد والطرح والترسيمة في الحالات المختلفة فيما يتعلق بخامات المناجم والمعاجز ، وضوابط المفاضلة بين مقدمي الطلبات وذلك كله دون التقيد بأحكام التشريعات المنظمة للمناقصات والمزايدات .

على أن تراعى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوالأخذ رأي وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .  
وتتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بأعمال البحث والاستغلال للخامات الخاضعة لهذا القانون في الأراضي التي تقع في ولايتها .

(ماده ٧):

يعوز أن يرخص بقانون للوزير المختص في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة دون التقيد بأحكام هذا القانون ، ويحدد القانون الصادر بالترخيص هذه الشروط .

ويكون للمحافظ المختص ذات الصالحيات بالنسبة لخامات المعاجز والملحات .

ويسرى حكم هذه المادة على خامات الوقود المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المنظم خامات الوقود .

(ماده ٨):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٧) ، تصدر تراخيص البحث والاستغلال بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لخامات المناجم ، وتصدر تراخيص البحث والاستغلال للمناجم التي لا تزيد مساحتها عن واحد كيلو متر مربع بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، وبعد أقصى منجم واحد لكل مرخص له من أشخاص القانون الخاص .

(ماده ٩):

لا يجوز منح تراخيص البحث والاستغلال لمنطقة التي تزيد مساحتها عن ١٦ كم<sup>٢</sup> أو للبحث والاستغلال للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بقانون .

(مادة ١٠):

يؤدي المرضن له سنويًا للهيئة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتنول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .

وتحدد القيمة الإيجارية المستحقة سنويًا والتي يؤديها المرضن له عن كل ترخيص لخامات المناجم على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية ، وتسدد سنويًا ومقدماً .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة كل أربع سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لخامات المناجم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) من قيمة الإنتاج السنوي لل الخام الذي يستغله ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل خام .

ويؤدي المرضن له للهيئة نسبة (١١٪) من قيمة الإنتاج السنوي لخامات المناجم تخصص للمساهمة في التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وذلك وقتاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١١):

للحافظة القيام بأعمال الاستغلال لخامات المحاجر والملاحات في دائرة اختصاصها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء واستيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة تحت إشرافها الفني .

ويؤدي المرضن له سنويًا للحافظة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتنول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .

وتحدد القيمة الإيجارية المستحقة في اللائحة التنفيذية سنويًا التي يؤديها المرضن له عن كل ترخيص لخامات المحاجر والملاحات وتسدد سنويًا ومقدماً .

ويجوز للمحافظ كل أربع سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لخامات المحاجر والملاحات وموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) من قيمة الإنتاج السنوي لل الخام الذي يستغله ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل خام .

كما ينذر المراخص له للمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال نسبة (١٪) من قيمة الإنتاج السنوي الخامات المحاجر والملاحات تخصص لمساهمة في التنمية المجتمعية بتلك المحافظة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(ماده ١٢) :

مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة للاستيراد والتصدير ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخامات التي لا يجوز تصديرها ، والشروط والإجراءات التي يجب على الهيئة اتباعها عند الموافقة على التصدير .

(ماده ١٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٤٥) من القانون المدني ، لا يجوز الحجز على الأجهزة والمعدات والمهام والأدوات والآلات ووسائل النقل والجسر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم المحاجر والملاحات ما دام التخصيص سارياً .

(ماده ١٤) :

مالك الأرض بعقد مسجل الحق في الحصول على ترخيص البحث أو الاستغلال عن الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون في أرضه متى طلب ذلك بشرط توافر الكفاية الفنية والملاحة المالية ، ويعفى المالك من الإيجار المقرر إذا قام بالبحث وفي حالة الاستغلال بنفسه على أن ينذر قيمة الإتاوة كاملة ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(ماده ١٥) :

لا يجوز التنازل عن ترخيص البحث أو الاستغلال الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا إذا ترافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم الترخيص أو في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقيام المتنازل بسداد مثل القيمة الإيجارية السنوية للهيئة أو المحافظة حسب الأحوال نظير التنازل ، ولا يسري التنازل إلا بعد اعتماده من الوزير المختص أو المحافظ حسب الأحوال .

(مادة ١٦):

تعيد في سجل خاص بالهيئة أو بالمحافظة بحسب الأحوال المساحات التي أجريت بها أعمال زادت من قيمتها ، وكذلك المساحات التي انقضت التراخيص الصادرة بشأنها ، ويعلن عنها كمساحات خالية مميزة للاستغلال ، وطرح في زيادة عامة على الوجه المبين باللائحة المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون .

### الباب الثاني

#### أحكام خاصة بالنتائج

(الفصل الأول)

#### ترخيص البحث

(مادة ١٧):

يقدم طلب الحصول على ترخيص البحث إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك ، على أن ترفق به المستندات الدالة على كفاءة الطالب الفنية وملاءته المالية مع سداد الرسم المقرر في هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج المشار إليه ، وبيانات الطلب ، والمستندات المرفقة له ، وشروط الحصول على الترخيص ، ومقدار الرسوم الواجب سدادها ، بحيث لا تتجاوز خمسون ألف جنيه .

(مادة ١٨):

يصدر ترخيص البحث للنتائج بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين ، ويجوز تجديده لمدة واحدة مماثلة .

(مادة ١٩):

إذا تبين أن المساحة المرخص بها محل لأى عمل من أعمال النفع العام ، وترتبط على ذلك الإضرار بأعمال البحث أو الاستغلال التي يقوم بها المرخص له ، جاز للهيئة وموافقة المرخص له أن يكون التعويض عن طريق تعديل مكان الترخيص .

(مادة ٢٠):

لا يجوز للمرخص له بالبحث أخذ عينات خام إلا لأغراض الدراسة وبعد موافقة كتابية من مجلس إدارة الهيئة على حجم العينة .

(الفصل الثاني)

ترخيص الاستغلال

(مادة ٢١):

يشترط لإصدار ترخيص الاستغلال لخام معدنى أن يسبقه ترخيص بحث سار عن هذا الخام فى ذات المساحة، ويجوز أن يكون ذلك عن كل مساحة البحث أو عن جزء منها . على أن يقدم المختص له فى البحث تقريراً فنياً يثبت وجود الخام، والجدوى الاقتصادية لاستغلاله، وخطة وبرنامج الاستغلال، والضمانات الازمة لتنفيذها، وتقبل الهيئة التقرير أو ترفضه بقرار مسبب .

وفي حالة وجود الخام بكميات اقتصادية ورفض المختص له بالبحث استغلالها، فيكون للهيئة الحق فى استغلاله إما بنفسها أو من خلال إحدى شركاتها، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك .

واستثناءً مما تقدم، يجوز إصدار ترخيص استغلال دون أن يسبقه ترخيص بحث فى المساحات التى يثبت للهيئة وجود الخام فيها بكميات تسمح باستغلاله وذلك من خلال مزايدة عامة .

(مادة ٢٢):

فيما عدا تراخيص الاستغلال التى تصدر بقانون، يصدر ترخيص الاستغلال وتحديثه بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة عشر عاماً، ويجوز تحديد الترخيص لمدة أخرى تزيد على ذلك على أن يصدر فى هذه الحالة بقانون، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار تراخيص الاستغلال .

(مادة ٢٣):

إذا تعذر على المختص له استخراج الخام محل الترخيص لاستغلاله بسبب اختلاطه ب الخام آخر، فيجوز له استخراج الخام المختلط بعد إخطار الهيئة خلال ثلاثة أيام من اكتشافه له .

ولا يجوز للمرخص له استغلال الخام المختلط إلا بعد إضافته إلى ترخيص الاستغلال الصادر له مع الالتزام بسداد الإتاوة المقررة على الخام المختلط، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### الباب الثالث أحكام خاصة بالمحاجر

(ملاية ٢٤) :

تصدر تراخيص استغلال خامات المحاجر من المحافظة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة تحت إشرافها الفني على عمليات استخراج الخام، وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز أن يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديده على خمسة عشر عاماً، ويجوز تجديد الترخيص لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً على أن يصدر بذلك قانون.

(ملاية ٢٥) :

يجوز للمرخص له باستغلال خامات المناجم أن يستخرج مواد البناء الازمة لأعمال التعدين فقط والموجودة بالمساحة محل الترخيص دون أن يؤدى إتاوة عنها.

(ملاية ٢٦) :

على المحافظة القيام باستبدال محجر آخر بالمحجر محل الترخيص، بذات المساحة

وفى أقرب منطقة للمنطقة المتبقية من الترخيص، فى أي من الحالات الآتية :

- ١ - حاجة الدولة للأرض المحجر أو لأى جزء منه لغرض من أغراض النفع العام أو للأغراض العسكرية أو لثبوت احتوارتها على آثار.
- ٢ - ثبوت وجود معوقات فنية لاستمرار العمل بالمحجر لأسباب لا دخل للمرخص له فيها، فإذا تعذر استبدال المحجر ترد للمرخص له القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الترخيص.
- ٣ - وجود خامات مناجم مختلطة أو مصاحبة بخامات المحاجر.

(ملاية ٢٧) :

يحظر إصدار ترخيص استغلال المحاجر في الأراضي الزراعية.

#### الباب الرابع

##### أحكام خاصة باللاحات

(ماده ٢٨):

تصدر تراخيص استغلال الملاحات الطبيعية أو الصناعية من المحافظة بعد موافقة الهيئة وإشرافها الفنى على عملية استخراج الخام طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديده على خمسة عشر عاماً، ويجوز تجديد الترخيص لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً على أن يصدر بذلك قانون .

#### الباب الخامس

##### أحكام إيقاف أو إلغاء تراخيص البحث والاستغلال

(ماده ٢٩):

يجوز للوزير المختص بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة وكذا المحافظ المختص على حسب الأحوال إيقاف سريان ترخيص البحث أو الاستغلال مؤقتاً إذا شكل البحث أو الاستغلال خطراً جسرياً على أمن وسلامة العمل والعاملين أو الغير أو المنطقة المرخصة ، أو إذا قدمت الهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية بها، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وقواعد وإجراءات إيقاف التراخيص وإعادة سريانها .

(ماده ٣٠):

يجوز للمرخص له أن يطلب وقف ترخيص الاستغلال مؤقتاً لأسباب فنية تقبلها الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال، ويصدر بالوقف ومدته والآثار المترتبة عليه قراراً مسبياً بذلك .

(ماده ٣١):

للوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإلغاء ترخيص البحث

أو الاستغلال في المناجم في الحالات الآتية :

١ - عدم سداد القيمة الإيجارية أو الإتاوة خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق .

- ٢ - مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لاتتحته التنفيذية .
- ٣ - مخالفة أى من شروط أو أحكام الترخيص .
- ٤ - صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له .
- ٥ - تصفية الشركة المرخص لها أو حلها أو انقضاء مدتھا .
- ٦ - عدم بدء الأعمال محل الترخيص لمدة أقصاها شهر من تاريخ استلام المساحة لأسباب ترجع للمرخص له، أو التوقف بدون إذن كتابي من الهيئة لمدة ثلاثة أشهر متصلة ، أو عدم الجدية في العمل لمدة ستة أشهر .
- ٧ - التنازل عن الترخيص إلى الغير أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الهيئة .
- ٨ - إذا قام المرخص له بتشوين المستخرجات على أرض خارج حدود المساحة المرخص لها بها دون أن يحصل على عقد إيجار عنها .
- ٩ - إذا ثبتت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها .
- ١٠ - إذا توفي المرخص له وكان الترخيص ساريًا ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الوفاة أو طلبوا الحلول ولم تتوافق فيهم الكفاءة المطلوبة لتنفيذ الترخيص .
- ١١ - إذا خالف المرخص له شروط التشغيل ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ستين يومًا من تاريخ إنذاره من الهيئة .
- ١٢ - إذا ثبت تلوث المنطقة المرخص بها لسبب يرجع للمرخص له ولم يقم بمعالجتها رغم إنذاره بذلك من السلطة المختصة .
- ١٣ - إذا قدم المرخص له بيانات كاذبة إلى الهيئة أو مستندات ثبت تزويرها .  
ويكون للمحافظ المختص ذات الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للتراخيص الصادرة منه، على أن تخطر الهيئة بذلك .

الباب السادس

أحكام متعددة

(ماده ٣٢):

على المرخص له الحصول على موافقة السلطة المختصة على إنشاء ما يلزم من مرافق لتشغيل المناجم أو المعاجر أو الملاحمات قبل إصدار تراخيص تلك المرافق من الجهات المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار هذه الموافقة والمتيسيرات التي يمكن توفيرها لذلك .

(ماده ٣٣):

يؤدي المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً عن المساحة التي يستأجرها خارج المساحة المرخص بها وذلك لتنفيذ أي عمل من أعمال المرافق الازمة، وتؤول قيمة الإيجارات إلى الخزانة العامة للدولة، ويخصص للمحافظات ما يعادل (٢٥٪) من قيمة هذه الإيجارات في نطاق كل محافظة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بالزيادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(ماده ٣٤):

يؤدي طالب الترخيص مقدماً للهيئة أو للمحافظة بحسب الأحوال تأميناً مالياً مثل القيمة الإيجارية السنوية لضمان تنفيذ شروط الترخيص .

(ماده ٣٥):

يلتزم المرخص له بأن يقدم إلى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال تقارير ربع سنوية تشتمل على البيانات المتعلقة بالعاملين لديه ، وأخالم المستخرج ، وتحليله ، والمنقول منه ، والمخزون ، والملاع ، ومتوسط أسعار البيع ، والفرقفات المستخدمة وكمياتها والمتبقى منها ، وغير ذلك من البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لضمان جدية الأعمال .

وتكون هذه البيانات سرية ، ولا يجوز الكشف عنها لأى جهة إلا في الحالات المنظمة في القانون .

(ماده ٣٦):

تؤول إلى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال جميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالترخيص وذلك في حالات إلغائه أو التنازل عنه أو انتهاء مدة عدالة الخرائط والبيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة للقوات المسلحة .

(ماده ٣٧):

يجب أن يتضمن الترخيص الصادر إلى المرخص له حكمًا يفيد التزامه بأحكام قانون الهيئة ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامها .

كما يجب أن يتضمن الترخيص التزام المرخص له في حالة عثوره على آثار أو حفريات أو ظواهر جيولوجية نادرة بایقاف الأعمال والإبلاغ الفورى للهيئة أو المحافظة لاتخاذ شؤونها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الالزام اتباعها في هذه الحالات والأثار المترتبة على ذلك .

(ماده ٣٨):

يجب على المرخص له في نهاية مدة الترخيص إعادة تهيئة الأرض محل الترخيص وتسويتها علىوجه المبين في اللائحة التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة ضمانات الالتزام بذلك .

(ماده ٣٩):

يكون لفتشى الإدارية المختصة بالهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال الذين يصدر بهم دليلاً قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المعنى صفة مأموري الضبط القضائى في إثبات الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية .

(ماده ٤٠):

يلتزم المرخص له بنقل الكميات المشونة من المساحة المرخص بها وكذا المعدات والآلات الخاصة به خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص ، على أن يسدد المرخص له تعويضاً يعادل ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة .

يكون بعدها للهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال الحق في نقل المعدات والآلات خارج مساحة الترخيص على نفقة المรخص له . كما يجوز لها بيع الكميات المشونة من الخام حال الخشية من التلف أو السرقة أو الهلاك أو إذا أعادت عملية الاتفاص بمساحة الأرض . وإذا لم يكن قد سدت إتاوة عن الكميات المشونة يتم استنداً لإتاوة المستحقة عنها من قيمة البيع . وتنظم اللائحة التنفيذية ما يلزم ذلك من إجراءات .

ويجوز للسجدة المختصة أن تحكم بأيلولة ملكية ما تبقى من الكميات المشونة أو المعدات أو الآلات الموجودة في المساحة المرخص بها إلى الدولة .

وفي جميع الأحوال يراعى إذا لم يكن قد سدت إتاوة عن الكميات المشونة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة أنها يتم استنداً لإتاوة المستحقة عند نقلها .

(مادّة ٤١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة مزاولة أي نشاط تعديني دون ترخيص التحفظ إدارياً على المعدات والآلات المستخدمة في ذلك النشاط سواء أكانت منقوله أم ثابتة أو أيّاً كان مالكها لحين التصرف فيها طبقاً للقانون .

ويكون للمحافظ ذات الصلاحيات بالنسبة لمزاولة نشاط الاستغلال للملاحات أو المحاجر دون ترخيص .

#### الباب السابع

##### العقوبات

(مادّة ٤٢) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه كل من استخرج خاماً من خامات المناجم أو المحاجر أو المواد المصاجحة أو الأملال دون ترخيص .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه إذا كان الجاني مرخصاً له وقام باستخراج الخام خارج حدود الترخيص .  
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الخام المضبوط والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة ورد مثلث قيمة ما تم استخراجه من خامات .

(ماده ٤٣):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من أصدر أو اشترك في إصدار ترخيص بإقامة أو باستغلال محجر على أرض زراعية ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، ويعاقب بذات العقوبة كل من صدر له الترخيص وقام بإقامة المحجر أو باستعماله أو استخدامه أو تشغيله .

وتحكم المحكمة بازالة الأعمال المخالفة ، ومصادر المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

(ماده ٤٤):

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية أو المدنية بحسب الأحوال ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

**قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩**

بتعديل بعض أحكام قانون الشروة المعدنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصي المادتين الثانية ، والثالثة / فقرة ثالثة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون الشروة المعدنية ، النصان الآتيان :

**المادة (الثانية) :**

تسري أحكام القانون المرافق على تراخيص البحث عن المعادن ، واتفاقيات الاستغلال الصادرة بقانون أياً كان تاريخ سريانها وذلك فيما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقيات .

**المادة (الثالثة / فقرة ثالثة) :**

وللهيئة المصرية العامة للشروع المعدنية وللجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في القانون المرافق على التراخيص التي صدرت لهم .

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بنصوص المواد ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣ / فقرة ثانية ، ١٥ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٦ ، ٢٤ / فقرة أولى ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ / فقرة أولى ،

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩

٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣) من قانون الشروة المعدنية

ال الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

مادة (١١) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

**الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون الشروة المعدنية .

**الهيئة :** الهيئة المصرية العامة للشروع المعدنية .

**الجهة المختصة :** الجهة الإدارية المختصة بتسهيل وإدارة المحاجر والملاحم تحت الإشراف الفني للهيئة ، وهي المحافظة بالنسبة للمحاجر والملاحم التي تقع في دائرة اختصاصها ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالنسبة للمحاجر والملاحم الواقعة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة .

**السلطة المختصة :** الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال الخامات المناجم ، والمحافظ أو رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، المختص بإصدار تراخيص خامات المحاجر والملاحم .

**المنطقة الاقتصادية الخالصة :** هي المنطقة البحرية التي تمارس عليها الدولة المصرية حقوقاً خاصة في الاستخدام والاستغلال وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية النافذة .

**خامات المناجم :** المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية ، والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها يقصد استخراج مواد معدنية منها ، والأملاح التبخيرية ، متى كان أي منها موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وغيرها من الخامات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

كل مادة صلبة متجلسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائي محدد ونظام بلوري مميز .

**خامات المحاجر :** رمال البناء والزلط والدلوبيت والبازلت والطفنة والحجر الجيري والجرانيت والرخام بأنواعه المختلفة .

**المعادن الثمينة :** عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .

**ال أحجار الكريمة :** المعادن والمواد الطبيعية التي تستعمل في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات .

**المناجم :** موقع استخراج خامات المناجم من باطن الأرض أو فوق سطحها .

**المحاجر :** موقع استخراج خامات المحاجر .

**المحاجر والمناجم :** المنجم أو المحجر الذي لا تزيد مساحته الكلية على ستة عشر كيلو متراً مربعاً .

**الملاحم :** المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملالح .

**البحث :** عملية فحص سطح الأرض أو باطنها لتقدير مدى صلاحتها للاستغلال الاقتصادي .

**الاستغلال :** عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من على سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .

**التعدين :** عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

#### مادة (٣ / فقرة ثانية) :

كما تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة الاختصاصات ذاتها فيما يتعلق بخامات المحاجر والملاحم الواقعة في دائرتها طبقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (٤) :

تتولى الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، اتخاذ إجراءات إصدار التراخيص المتعلقة بخامات المناجم والمحاجر والملاحم وأعمال البحث عنها واستغلالها ، على أن يعتمد الترخيص من السلطة المختصة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة ، وذلك كله طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم الجهة المختصة بتحديد مساحات المحاجر والملاحات التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتولى استغلالها بذاتها بموافقة مجلس الوزراء طبقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللهيئة الحق في حجز المناطق التي ستباشر فيها أعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم بذاتها ، على أن يصدر بالحجز ومدته قرار من الوزير المختص ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط حجز المناطق وكيفية الاستفادة منها بعد انتهاء فترة البحث .

**مادة (٦) :**

يجوز طرح مناطق للبحث والاستغلال التعديني بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة السلطة المختصة .

ويكون الطرح وفقاً للائحة خاصة ، تتضمن تنظيم طرق وإجراءات التعاقد والطرح والترسيمة في الحالات المختلفة فيما يتعلق بخامات المناجم والمحاجر ، وضوابط المعاشرة بين مقدمي الطلبات ، وذلك كله دون التقيد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يؤخذ رأي وزارة الدفاع في شأن ما تقرره من شروط وقواعد ومتطلبات شئون الدفاع عن الدولة .

وتتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات الخاضعة لهذا القانون في الأراضي التي تقع في ولايتها .

**مادة (٧) :**

يجوز أن يرخص بقانون للسلطة المختصة في أن تعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر والملاحات إلى شركة أو مؤسسة بشروط خاصة دون التقيد بأحكام هذا القانون ، ويحدد القانون الصادر بالترخيص هذه الشروط .

ويسرى حكم هذه المادة على خامات الوقود المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمنظم لخامات الوقود بحثاً واستغلالاً .

**مادة (٨) :**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من هذا القانون ، تصدر تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .  
وتصدر تراخيص البحث والاستغلال للمناجم التي لا تزيد مساحتها على كيلو متر مربع بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويحد أقصى منجم واحد لكل مرخص له من أشخاص القانون الخاص .

**مادة (٩) :**

يكون منح تراخيص الاستغلال للمجاور والمناجم الصغيرة والملاحات التي لا تزيد مساحتها على ستة عشر كيلو مترًا مربعاً بقرار من الجهة المختصة ، ولمدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً .  
ولا يجوز منح تراخيص الاستغلال لما زاد على المساحة المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو لمناجم المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلا بقانون .

**مادة (١٠) :**

يؤدي المرخص له بأعمال الاستغلال لخامات المناجم سنويًا للهيئة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتنول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القيمة الإيجارية المستحقة التي يؤدinya المرخص له عن كل ترخيص لخامات المناجم ، وتسدد سنويًا ومقدماً .  
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة كل ثلاث سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لساحات المناجم ، وبصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .  
ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) ولا أن تزيد على (٢٠٪) من قيمة الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله المرخص له ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة لكل خام ، على أن تخصص نسبة (١١٪) من هذه القيمة للمساهمة في التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١١) :

للجهة المختصة القيام بأعمال الاستغلال لخامات المحاجر والملحات في دائرة اختصاصها سواء بذاتها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء واستيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفني .

ويؤدي المرضى له سنويًا للجهة المختصة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتتول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القيمة الإيجارية المستحقة التي يؤدinya المرضى له عن كل ترخيص لخامات المحاجر والملحات ، وتسدد سنويًا ومقدماً .

ويجوز للجهة المختصة كل ثلاث سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لمساحات المحاجر والملحات ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) ولا أن تزيد على (٢٠٪) من قيمة الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله المرضى له ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة لكل خام ، على أن تخصص نسبة (٦٪) من هذه القيمة للمساهمة في التنمية المجتمعية للجهة المختصة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٥) :

لا يجوز التنازل عن تراخيص البحث أو الاستغلال الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وقيام المتنازل بسداد مثل القيمة الإيجارية السنوية للهيئة أو الجهة المختصة ، حسب الأحوال ، نظير التنازل ، ولا يسرى التنازل إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (١٦) :

تُقيد في سجل خاص بالهيئة أو بالجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، المساحات التي أجريت بها أعمال زادت من قيمتها ، وكذلك المساحات التي انقضت التراخيص الصادرة بشأنها ، ويعلن عنها كمساحات خالية مميزة للاستغلال ، وتطرح في زيادة عامة على الوجه المبين باللائحة المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون .

**مادة (١٨) :**

يصدر ترخيص البحث للمناجم بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين ، ويجوز تجديده لمدتين ، كما يجوز تجديده لمدة ثلاثة مبررات فنية قبلها الهيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات المالية لفترات البحث .

**مادة (٢١ / فقرة ثالثة) :**

وفي حالة وجود الخام بكميات اقتصادية ورفض المرخص له بالبحث استغلالها ، يكون للهيئة الحق في استغلالها إما بذاتها أو من خلال إحدى شركاتها أو عرضها للاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الازمة لذلك .

**مادة (٢٤ / فقرة أولى) :**

تصدر ترخيص استغلال خامات المحاجر من الجهة المختصة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة وقت إشرافها الفني على عمليات استخراج الخام ، وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٢٥) :**

يجوز للمرخص له باستغلال خامات المناجم أن يستخرج مواد البناء الازمة لأعمال التعدين فقط الموجودة بالساحة محل الترخيص دون أن يؤدى إتاحتها . وفي حالة نقلها خارج مساحة الترخيص يؤدى إتاحتها المقررة .

**مادة (٢٦) :**

على الجهة المختصة القيام باستبدال محجر آخر بالمحجر محل الترخيص ، بالساحة ذاتها وفي أقرب منطقة ، للمدة المتبقية من الترخيص ، في أي من الحالات الآتية :

- ١ - حاجة الدولة لأرض المحجر أو لأى جزء منه لغرض من أغراض النفع العام أو للأغراض العسكرية أو لثبت احتواها على آثار .
- ٢ - ثبوت وجود معوقات فنية لاستمرار العمل بالمحجر لأسباب لا دخل للمرخص له فيها ، فإذا تعذر استبدال المحجر ترد للمرخص له القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الترخيص .
- ٣ - وجود خامات مناجم مختلطة أو مصاحبة بخامات المحاجر .

**مادة (٢٧) :**

يُحظر إصدار تراخيص استغلال المحاجر في الأراضي الزراعية والأراضي المستصلحة إلا بعد موافقة وزارة الزراعة .

**مادة (٢٨ / فقرة أولى) :**

تصدر تراخيص استغلال الملاحات الطبيعية أو الصناعية من الجهة المختصة بعد موافقة الهيئة وتحت إشرافها الفني على عملية استخراج الخام طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٢٩) :**

يجوز للسلطة المختصة ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للمناجم ، إيقاف سريان تراخيص البحث أو الاستغلال مؤقتاً إذا شكل البحث أو الاستغلال خطراً جسماً على أمن وسلامة العمل والعاملين أو الغير أو المنطقة المرخصة ، أو إذا قدمت الهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية ارتكبها المرخص له ، وتعهد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال وقواعد وإجراءات إيقاف التراخيص وإعادة سريانها .

**مادة (٣٠) :**

يجوز للمرخص له أن يطلب وقف تراخيص الاستغلال مؤقتاً لأسباب فنية تقبلها الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، ويصدر بالوقف ومدته والآثار المترتبة عليه قرار مسبب بذلك من السلطة المختصة .

**مادة (٣١) :**

يجوز للسلطة المختصة ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للمناجم ، إصدار قرار بالإلغاء تراخيص البحث أو الاستغلال للمناجم أو المحاجر أو الملاحات ، بحسب الأحوال ،

إذا توافرت أي من الحالات الآتية :

- ١ - عدم سداد القيمة الإيجارية أو الإتاوة خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق .
- ٢ - مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو لاتهته التنفيذية .

- ٣ - مخالفة أي من شروط أو أحكام الترخيص .
- ٤ - صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له .
- ٥ - تصفية الشركة المرخص لها أو حلها أو انقضاء مدتتها .
- ٦ - عدم بدء الأعمال محل الترخيص لمدة أقصاها شهر من تاريخ استلام المساحة لأسباب ترجع للمرخص له ، أو التوقف بدون إذن كتابي من الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، لمدة ستة أشهر متصلة .
- ٧ - التنازل عن الترخيص إلى الغير أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .
- ٨ - إذا قام المرخص له بتشوين المستخرجات على أرض خارج حدود المساحة المرخص له بها دون أن يحصل على عقد إيجار عنها .
- ٩ - إذا ثبت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها .
- ١٠ - إذا توفي المرخص له وكان الترخيص سارياً ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ الوفاة أو طلباً الحلول ولم تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة لتنفيذ الترخيص .
- ١١ - إذا خالف المرخص له شروط التشغيل ، ولم يتم بإزالة المخالفة خلال ستين يوماً من تاريخ إنذاره من الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .
- ١٢ - إذا ثبت تلوث المنطقة المرخص بها لسبب يرجع للمرخص له ، ولم يتم بمعالجتها رغم إنذاره بذلك من الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .
- ١٣ - إذا قدم المرخص له للهيئة أو للجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، بيانات كاذبة أو مستندات ثبت تزويرها .  
وتخطر الهيئة حال إلغاء ترخيص البحث والاستغلال بالنسبة للمحاجر والملاحات .

**مادة (٣٤) :**

يؤدى طالب الترخيص مقدماً للهيئة أو للجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، تأميناً مالياً يعادل مثل القيمة الإيجارية السنوية لضمان تنفيذ شروط الترخيص فى حالة الاستغلال . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط سداد التأمين وأحوال رده .

**مادة (٣٥) :**

يلتزم المرخص له بأن يقدم إلى الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، تقارير ربع سنوية تشتمل على البيانات المتعلقة بالعاملين لديه ، والخام المستخرج ، وتحليله ، والمنقول منه ، والمخزون ، والبائع ، ومتوسط أسعار البيع ، والمفرقات المستخدمة وكمياتها المتبقى منها ، وغير ذلك من البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان جدية الأعمال ، وتكون هذه البيانات سرية ، ولا يجوز الكشف عنها لأى جهة إلا في الحالات المنظمة في القانون .

**مادة (٣٦) :**

تتولى الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، جميع المراقبات والبيانات المتعلقة بالترخيص وذلك في حالات إلغائه أو التنازل عنه أو انتهائه مدة عدداً المراقبات والبيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة للقوات المسلحة .

**مادة (٣٧) :**

يجب أن يتضمن الترخيص التزام المرخص له بأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية ، وقانون المحبيات الطبيعية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامهما . كما يجب أن يتضمن الترخيص التزام المرخص له في حالة عنوره على آثار أو حفريات أو ظواهر جيولوجية نادرة بإيقاف الأعمال والإبلاغ الفوري للهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ شئونها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازم اتباعها في هذه الحالات والأثار المترتبة على ذلك .

**مادة (٣٩) :**

يكون لفتشى الإدارية المختصة بالهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ماده (٤٠) :

يلتزم المرخص له بنقل الكميات المشونة من المساحة المرخص بها وكذا المعدات والآلات الخاصة به خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص ، على أن يُسدد المرخص له تعريضاً يعادل ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة ، وحال عدم قيامه بنقلها خلال المدة المشار إليها يكون للهيئة أو للجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، الحق في نقل المعدات والآلات خارج مساحة الترخيص على نفقته . كما يجوز لها بيع الكميات المشونة من الخام حال الخسارة من التلف أو السرقة أو الهلاك أو إذا أعاقت عملية الانتفاع بمساحة الأرض . وإذا لم يكن قد سدت إتاوة عن الكميات المشونة يتم استئداء الإتاوة المستحقة عنها من قيمة البيع ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الازمة لذلك .

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بأيلولة ملكية ما تبقى من الكميات المشونة أو المعدات أو الآلات الموجودة في المساحة المرخص بها إلى الدولة .

وفي جميع الأحوال ، يراعى ، إذا لم يكن قد سدت إتاوة عن الكميات المشونة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة ، استئداء الإتاوة المستحقة عند نقلها .

ماده (٤٢) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من استخرج خاماً من خامات المناجم أو المحاجر أو المواد المصاجحة أو الأملالج دون ترخيص .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين حال تكرار الجريمة .

ويُعاقب المرخص له الذي يقوم باستخراج الخام خارج حدود الترخيص الخاص به بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، ويضاعف المد الأدنى للغرامة حال تكرار الجريمة .

ويُعاقب قائد المركبة التي تحمل خامات محجرية من محاجر غير مرخصة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وغرامة مالية تعادل ضعف قيمة المادة المحجرية ، أو بإحدى هاتين العقوتين .

وفي جميع الأحوال ، يُحكم بمصادرة الخام المضبوط والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة ، ورد مثلثي قيمة ما تم استخراجه من خامات .

**ماده (٤٣) :**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، كل من أصدر أو اشترك في إصدار ترخيص بإقامة محجر أو باستغلاله على أرض زراعية أو مستصلحة دون موافقة وزارة الزراعة .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من صدر له الترخيص وأقام المحجر أو استعمله أو استغله أو قام بتشغيله مع علمه بذلك .

وتحكم المحكمة بإزالة الأعمال المخالفة ، ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

**(المادة الثالثة)**

تضاف إلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروق المعدنية مادة جديدة

برقم (الخامسة مكرراً) ، نصها الآتى :

**المادة (الخامسة مكرراً) :**

تجوز مزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، بنظام المناطق الاستثمارية المنصوص عليها بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وتتمتع المشروعات العاملة في هذه الأنشطة بالحوافز المنصوص عليها بالماد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة

برقم (٤٣ مكرراً)، نصها الآتي :

مادة (٤٣ مكرراً) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل قائد مركبة  
خرج من منجم أو محجر أو ملاحة بحمولة تجاوز الحمولة المقررة برخصة التسيير .  
يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل قائد مركبة خرج من منجم أو محجر  
أو ملاحة بغير غطاء سميك يغطي المركبة ويحول دون تطاير أو تساقط المواد الخام أثناء سيرها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية  
ال الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال مدة لا تجاوز  
ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسى